مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 27, No 3, 2019, pp 165-183

تاريخ الإرسال (2018-04-22)، تاريخ قبول النشر (2018-05-16)

مفهوم الإعاقة العقلية، وأثره في التكليف الشرعي

أ. مريم الشارخ *[1]
د. عبد المعز حريز [1]
[1] قسم الفقه وأصوله/ كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية.
* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: the.snow.86@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الإعاقة العقلية ومدى تأثيره على التكليف الشرعي، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث تناولت فيها معنى التكليف الشرعي، والإعاقة العقلية، وأثر هذا المفهوم على تطبيق مقتضى الأحكام الشرعية.

وكان للعلماء بحسب تخصصاتهم اتجاهات في بيان الإعاقة العقلية، فمفهوم الأطباء يشير إلى وجود خلل في الدماغ، ومفهوم علماء النفس يبين درجة القدرة العقلية للمفحوص وفق اختبارات الذكاء، وأما المفهوم الاجتماعي للإعاقة العقلية يشير إلى قدرة الفرد على التفاعل مع بيئته وفق سلوكه، وأما المفهوم التكاملي للإعاقة العقلية فيجمع بين مفهوم الأطباء وعلماء النفس والسلوك التكيفي مما يعطينا صورة واضحة حول طبيعة المصاب بالإعاقة العقلية.

وجاءت الخاتمة بأن المفهوم التكاملي للإعاقة العقلية مؤثر في التكليف الشرعي، ويمكن جعله أساسا في بيان أهلية المكلف، ومقارنة المصاب بالإعاقة العقلية مع ما ذكره الأصوليون في عوارض الأهلية.

كلمات مفتاحية: التكليف ؛ أصول الفقه ؛ الإعاقة العقلية ؛ علماء الأصول ؛ العقل.

The Concept of Mental Disability and its Impact on the Legal Requests

Abstract

The purpose of this research is to explain the concept of mental disability and its impact on the legal requests. It divided it into three sections which explain the meaning of the legal request, mental disability, and the impact of this concept on the legal requests.

The concept of doctors show the Brain dysfunction, the concept of psychologists shows the degree of mental ability of those tested according to intelligence tests, and the social concept of mental disability refers to the ability of the individual to interact with his environment according to his behavior, but the integrated concept of disability combination of the concept of doctors and psychologists and adaptive behavior, which gives us a view of the patient with mental disability.

The conclusion is that the integrated concept of mental disability is influential on the legal requests and comparing the person with mental disability with what the Scholars have said in the case of legal capacity.

Keywords: mind; Scholars; principles of jurisprudence; heart ; meaning.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة، والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

وبعد..

فقد كرم الله –عزوجل– الإنسان وجعله من أرقى المخلوقات وأساس تكريمه هي إنسانيته بما أودع الله فيها من غرائز، وبما حباه من ملكات لم توجد في غيره من المخلوقات كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:70] وذلك بحسن صورته واعتدال قامته وتشريفه بالعقل[1]، الذي هو أساس التكليف الشرعي وموروده.

ولحكمة من المولى –عزوجل– جعل هناك فئة من البشر عندهم نقص أو انعدام في القدرات العقلية، وهم حسب المصطلحات الحديثة يطلق عليهم بالمصابين بالإعاقة العقلية ممن تظهر عليهم علامات تدل على اختلال في الإدراك، تقاس عن طريق اختبارات متعددة وكل تخصص بحسبه، فهناك المفهوم النفسي للإعاقة العقلية، والمفهوم الطبي، والمفهوم التكاملي.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1. ما هو معنى الإعاقة العقلية وفق التخصصات المختلفة؟
2. ما مدى تأثير مصطلح الإعاقة العقلية في التكليف الشرعي؟
3. هل يمكن اعتبار مقاييس الذكاء، أو مقاييس السلوك التكيفي وحدهما في بيان أهلية التكليف؟
4. ما هو مفهوم الإعاقة العقلية المؤثر في التكليف الشرعي؟

أهداف البحث: معرفة حقيقة مفهوم الإعاقة العقلية، وكذلك تحديد مدى تأثير مصطلح الإعاقة العقلية في التكليف الشرعي، وتوضيح مقاييس الذكاء، ومقاييس السلوك التكيفي وبيان مدى تأثيرهما في التكليف الشرعي، ومعرفة مفهوم الإعاقة العقلية المؤثر في التكليف الشرعي.

منهج البحث: اتبعت المنهج الاستقرائي في معرفة معنى الإعاقة العقلية، وكذلك المنهج التحليلي في بيان التوجهات والآراء.

الدراسات السابقة: إن أغلب الدراسات التي جاءت في بيان أحكام المعوقين في العبادات والمعاملات، اقتصرت على الأحكام الشرعية دون الوقوف على حقيقة مفهوم الإعاقة العقلية ومدى تأثيره في التكليف الشرعي خصوصاً مع تعدد وجهات النظر في هذا المفهوم. فلم أقف – بعد البحث والاطلاع– على دراسة تناولته بصورة مفصلة مع بيان أثره على المكلف وأهليته.

خطة البحث: يتكون هذا البحث من ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: في معنى التكليف الشرعي.

المبحث الثاني: في مفهوم الإعاقة العقلية.

المبحث الثالث: أثر مفهوم الإعاقة العقلية في التكليف الشرعي.

(1) : أبو حيان، البحر المحيط (ج7\84).

المبحث الأول: في معنى التكليف الشرعي.

أولاً: في المعنى اللغوي للتكليف: التكليف مصدر من كلف يكلف تكليفاً وجمعه تكاليف، وهو أصل يدل على (التعلق بالشيء واللزوم) مع وجود العسر والمشقة[1]، فيقال تكلف بالأمر أي تحمله على تعب وجهد، ومنه الكلفة والتكليف أي أَمَرَكَ بما يشق عليك[2]، والملاحظ أنها تطلق على تحمل النوائب والحقوق لما فيها من بذل الجهد والمعاناة، وكما في قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286] فنفى الله عزوجل تحميل المسلمين فوق طاقتهم؛ لأن الشريعة جاءت لإصلاح أحوال الناس في معاشهم ومعادهم فكلها يسر وخير[3].

ثانياً: في المعنى الاصطلاحي للتكليف الشرعي: تعددت مصطلحات الأصوليين في بيان معنى التكليف، ومنها تعريف الجويني أن التكليف هو "إلزام ما فيه كلفة"[4]، فالإلزام ينبئ عن اللزوم والحتم، والكلفة هي المشقة والعنت، وقد اقتصر في ذلك على المعنى اللغوي، وعلى هذا التعريف لا يدخل معنى الندب والكراهة، وهناك من يرى أن التكليف "الخطاب بأمر ونهي"[5] فيدخل فيه الندب مع الكراهه وهذا التعريف تصدر له الباقلاني[6]، ويرى الطوفي أن التكليف هو "إلزام مقتضى خطاب الشرع"[7] حتى يدخل الأمر والنهي بدرجاته وكذلك التخيير الشرعي بانتفاء الحرج وهي الإباحة فإنها من خطاب الشرع[8].

ولابد من تعريف يجمع بين الأحكام التكليفة على اختلاف درجاتها في الأمر والنهي وكذلك الإباحة، ولا يكون فيه كلمة الإلزام كما في تعريف الطوفي، لذا ترى الباحثة أنه يمكن تعريف التكليف بقولنا:

"تطبيق مقتضى الأحكام الشرعية":

1. كلمة "التطبيق" حتى تشمل القول والفعل فهناك أحكام شرعية يكون أداؤها بالأقوال كالتلفظ بالشهادتين والتلفظ بنية الإحرام وقراءة الفاتحة في الصلاة، وكذلك تشمل الفعل من الأداء والقضاء، وهذا التطبيق لابد فيه من وجود قدرة عقلية وبدنية حتى يتمكن منه.
2. وكلمة "مقتضى" تعني أثر الأحكام الشرعية بعد النظر في النصوص الشرعية عن طريق النص من الكتاب أو السنة أو الاجتهاد الشرعي.
3. تقييد الأحكام بالشرعية حتى تشمل الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، وبهذا القيد تخرج الأحكام العقلية والعرفية.

ثالثاً: شروط التكليف:

إن الإلزام بمقتضى خطاب الشرع يتطلب شروطاً، على النحو الآتي:

---

(1) : ابن فارس، مقاييس اللغة (ج5\136)، العوتبي، الإبانة (ج4\126).
(2) : الخليل بن أحمد، العين (ج5\372)، الجوهري، الصحاح (ج4\1424).
(3) : ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج3\137).
(4) : الجويني، البرهان (ج1\14)، والتلخيص (ج1\134).ابن عقيل، الواضح (ج1\68).
(5) : ابن شِهَاب العكبري، رسالة في أصول الفقه (ص74)، ابن قدامة، روضة الناظر (ج1\154).
(6) : الباقلاني، التقريب والإرشاد (ج1\239).
(7) : الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج1\179)، المرداوي، شرح التحبير في شرح التحبير (ج3\1130).
(8) : الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج1\263).

الشرط الأول: الحياة: حيث اشترط الأصوليون في المخاطب أن يكون على قيد الحياة وهي ضد الموت؛ وسبب اشتراطهم له أن الأحكام لم توجه خطاباتها للأموات، فالتكاليف الشرعية كما هو معلوم منوطة بالأحياء من الناس، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام 19] ووجه الشاهد أن من بلغه الدعوة والقرآن وسمعه وإن لم يشافهه به النبي –صلى الله عليه وسلم– فقد وصله النذير[1]، ولا يتصور هذا إلا من الحي.

الشرط الثاني: علم المكلف: وهذا الشرط مبنى على أن الفائدة من التكليف هي الخضوع والطاعة والامتثال، وحتى يقصد المكلف هذه الأمور لابد له من العلم بالخطاب الشرعي حتى ينقاد ويطيع[2].

الشرط الثالث: العقل وفهم الخطاب الشرعي:ـوذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) [3] ، فالحديث بين أن آلة كتابة الأعمال وهي القلم لازمة للتكليف الشرعي، الشرعي، وانتفاء الازم يدل على انتفاء الملزوم[4]، ووجه الشاهد أن الحديث فرّق بين المجنون والعاقل باعتبار وجود العقل أو عدمه، وأن الله – عزوجل– يُشرِّع الأحكام لحكمة فمثلاً الحدود قد شرعت للزجر والردع وغير العاقل لا يمكنه الشعور بالذل والمهانة عند وجوب الحد عليه لارتكابه مُحرّماً[5]، فانعدمت الحكمة في حق غير العاقل.

وشرط الفهم يرجع للعقل؛ لأن الكلام حتى يكون معتبراً شرعاً لابد فيه من التمييز فيما يخرجه القائل من نفسه بدون هذيان أو اضطراب، فكثير من البهائم والطيور تصدر منها حروفاً ولا تسمع كلاماً بل لحناً، وهذا التمييز لا يتم إلا بوجود العقل[6].

الشرط الرابع: البلوغ: قد يجمع العلماء بين اشتراط العقل والبلوغ في التكليف فيدخلون شرط العقل في البلوغ ولكن لابد من بيان الفرق بينهما؛ لأن حكم الصبي يختلف عن حكم المجنون فحينما نشترط العقل أخرجنا المجنون، وحينما نشترط البلوغ أخرجنا الصبي[7].

والبلوغ هو " انتهاء حد الصغر"[8]، وقد جعله الشارع أمارة على بداية كمال العقل وذلك لوجود القصور في فهم الخطاب الشرعي ومن لا يفهم لا يكلف رحمة من الله –عزوجل– بالتالي لابد من وجود علامة تميز هذه المرحلة لأن الفهم أمر خفي[9].

خفي[9].

(1) : ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج7\168).

(2) : الغزالي، المستصفى (ص)67 ، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (ج1\499).

(3) : [مسند أحمد 2\254: 940]، [سنن ابن ماجه 1\658: 2041]، [سنن أبي داود 4\140: 4399]، [سنن النسائي 6\156: 3432]، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج1\659).

(4) : العظيم أبادي، عون المعبود (ج12\48).

(5) : القرافي، الفروق (ج3\171).

(6) : السرخسي، أصول السرخسي (ج1\345).

(7) : ابن جزي، تقريب الوصول (ص171).

(8) : ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج6\153).

(9) : ابن تيمية، المجموع (ج10\345).

الشرط الخامس: الاستطاعة أو القدرة: وهي قدرة الناس على فعل ما اعتادوه إذا توجهت الإرادة والعزيمة على فعله مع السلامة[1]، وفي الحديث الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون)[2] أي ألزموا من من الأعمال ما تستطيعون المداومة عليه[3].

وبعد بيان هذه الشروط يتبين لنا أن أهمها هو العقل؛ لأن بقية الشروط تدخل فيه فهو مورد التكليف الشرعي، وبدونه لا يستطيع المكلف فهم الخطاب الشرعي وتطبيقه.

المبحث الثاني: في مفهوم الإعاقة العقلية.

إن مفهوم الإعاقة من المفاهيم الحديثة والتي تشير في الجملة إلى وجود خلل أو اعتلال في الإنسان سواء أكان في عقله أو بدنه.

والمعنى اللغوي للإعاقة: من عوق، وتأتي بمعنى الحبس والصرف عن الشيء، والتعوق هو التثبط، ويقال: رجلٌ عُوَقٌ فالأمور تحبسه عن قضاء حوائجه[4]، ومن ذلك قول الله جلّ وعز: ﴿ وَلاَ نَصِيراً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَآئِلِينَ لإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا إِلَيْنَا وَلاَ يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ (الأحزاب: 18)، فمعنى المعوقين في الآية هم المثبطون عن القتال[5]، فهو تفعيل من عاق يعوق[6].

وفي الاصطلاح فإن الإعاقة بمعناها العام لها عدة تعريفات، من خلال بيان تعريف المعاق، فتعريف مجمع الفقه الإسلامي هو: " الشخص العاجز (عقلياً أو حسياً أو جسدياً) عن القيام بالأعمال التي يحتاج إليها مقارنة بالشخص السليم"[7]. ويعرف قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي: بأن المعاق هو "كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[8].

ويتبين لنا أن مدار الإعاقة على وجود اعتلال يمنع الإنسان من ممارسة حياته بصورة طبيعية، وأن هناك أنواعاً من الإعاقات كالإعاقة الجسدية، أو الحسية، أو العقلية. وما يهمنا في هذا البحث هو الإعاقة العقلية، وهذا أدق في بيان معنى كل إعاقة على حدا؛ لاختلاف المفاهيم التي لا يمكن جمعها في تعريف واحد.

---

(1) : ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج3\135).

(2) : [صحيح البخاري 2\811: 177]، [صحيح مسلم 7\155: 5861].

(3) : العيني، عمدة القاري (ج1\256).

(4) : الخليل بن أحمد، العين (ج2\173)، الجوهري، الصحاح (ج4\1534).

(5) : الرازي، مفاتيح الغيب (ج25، 162).

(6) : الأزهري، تهذيب اللغة (ج3\19).

(7) : قرار رقم : 213 (ج22/9)، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من : 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق:22-25 مارس 2015م ، http://www.iifa-aifi.org/

(8) : قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، رقم 8 لسنة 2010م، منشور في جريدة الكويت اليوم الرسمية، العدد (964) بتاريخ 28 فبراير 2010م، http://www.pada.gov.kw/MainLaw.aspx.

مفهوم الإعاقة العقلية:

إن مصطلح الإعاقة العقلية من المصطلحات الحديثة المعاصرة والتي ترجمت من اللغة الانجليزية للتعبير عن حالات معينة تعاني من الخلل أو النقص العقلي، وكان الاصطلاح الدارج لتسمية الإصابة بخلل في الدماغ (التخلف العقلي) لكن استبدل بمصطلح (الإعاقة العقلية أو الذهنية)، لأن مصطلح (التخلف العقلي) فيه نوع من الإزدراء والتقليل من قيمة المصابين به، وفي عام (2007م) رأت المنظمة المشتهرة عالمياً في هذا المجال تعديل المصطلح من (الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي) إلى (الجمعية الأمريكية للإعاقات الذهنية والتطورية) (AAIDD)[1]، ومصطلح (Intellectual Disability) هو أحدث مصطلح للدلالة على الإعاقة العقلية[2].

ويؤكد الباحثون في المجالات المتعددة أن مصطلح الإعاقة العقلية قد مر بمراحل وسيظل في تطور مستمر؛ ونتيجة لذلك فقد تعدد تعريف الإعاقة العقلية والتي يمكن تقسيمها على النحو الآتي[3]:

أولاً: المفهوم الطبي (Medical Definition): يعتبر المفهوم الطبي من أقدم التعريفات فالأطباء من أوائل المشخصين لظاهرة الإعاقة العقلية، وينظر المفهوم الطبي إلى اعتبار الإعاقة العقلية عرض لمرض في الجسد، مع البحث في مسببات الإعاقة العقلية المتمثلة في الإصابة الدماغية أو الاضطراب في وظائف الجهاز العصبي المركزي[4]، فالدماغ يدير العمليات النفسية والعقلية والحركية والحسية، وخاصة القشرة الدماغية المسؤولة عن مراكز الكلام والعمليات العقلية والحركة والإحساس فإذا تعطل مركز الإحساس في الدماغ تعطلت وظيفة الإحساس وهكذا بالنسبة للمراكز الأخرى.

فيصف المفهوم الطبي الإعاقة العقلية وأعراضها وأسبابها، ومن ذلك تعريف منظمة الصحة العالمية (World Health Organization) بأن الإعاقة العقلية "حالة من توقف النماء العقلي، أو عدم اكتماله تتميز بشكل خاص باختلال في المهارات يظهر أثناء دور النماء"[5].

ووجهت انتقادات على مفهوم الأطباء تتمثل في صعوبة بيان ووصف الإعاقة بالأرقام والنسب التي تعبر عن درجة ذكاء الفرد[6]. فمثلاً حالة الطفل المنغولي يذكر الطبيب الحالة ويصف الأسباب المؤدية إليها لكنه لا يستطيع بيان درجة الإعاقة العقلية للحالة؛ لأنه لا يملك مقاييس رقمية لذلك.

ثانياً: المفهوم النفسي (Psychometric Definition): يعتمد المفهوم النفسي على نسبة الذكاء(Intelligence Quotient أو I.Q) كمحك في بيان الإعاقة العقلية فهو المعيار في تصنيف الأفراد إلى معاقين، فالإعاقة العقلية وفق هذا المفهوم هي انخفاض نسبة الذكاء عن خمس وسبعين درجة على منحنى التوزيع الطبيعي للقدرة العقلية[1].

(1) : ماكلونلن، جيمس، تقييم الطلاب ذوي الحاجات الخاصة (ص410).

(2) : الروسان، فاروق (2017م)، مقدمة في الإعاقة العقلية (ص14)، وهذا ما أكدته الجمعية الأمريكية للإعاقة الذهنية بأن هذا المصطلح لابد من اعتماده في موقعها على الانترنت: http://www.aamr.org/.

(3) : صلاح عبدالصادق، فاتن، (2014م)، القدرات العقلية (ص90-91).

(4) : المصدر السابق (ص91).

(5) : المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض (ICD-10)، (ص237).

(6) : الروسان، فاروق (2017م)، مقدمة في الإعاقة العقلية (ص15-17).

ويعتمد المفهوم النفسي للإعاقة العقلية بقياس القدرة العقلية وفق مقاييس الذكاء، ومن أشهرها مقياس ستانفورد بينيه للذكاء الذي ظهر في عام 1905م، ثم مقياس جودانف لرسم الرجل عام 1926م، ثم ظهور مقياس وكسلر للذكاء في عام 1949م، وقد جاءت هذه المقاييس لتحديد درجة الذكاء للمفحوص، وبيان موقعه في منحنى التوزيع الطبيعي للأفراد حسب متغير القدرة العقلية[2].

وطبقاً لنتيجة هذه الاختبارات، فهناك ثلاث درجات للإعاقة وهي الإعاقة العقلية البسيطة، والإعاقة العقلية المتوسطة، والإعاقة العقلية الشديدة[3]. ولكل درجة خصائص ومواصفات للمصاب بها.

ومقياس ستانفورد بينيه هو الأكثر شهرة، والذي يتمثل في قياس ثلاثة مفاهيم، وهي[4]:

1. بيان الذكاء بشكل عام من خلال القدرات العقلية كالتفكير والملاحظة والتذكر والتوافق البصري والحركي.
2. التوافق والتوازي في الأداء بين العمر العقلي والعمر الزمني على المقياس.
3. التمييز بين الفئات العمرية المتباينة في القدرة العقلية، وهي عكس المفهوم الثاني.

وهو المفضل لدى المختصين بعلم النفس، مع وجود نسخ عربية له تم تعديلها وتطويرها وفقاً لظروف المجتمعات العربية[5].

ومن المقاييس المشتهرة أيضا مقياس وكسلر للذكاء فتميز عن مقياس ستانفورد بينيه ببيان ثلاث نسب للذكاء وهي نسبة الذكاء اللفظي، ونسبة الذكاء العملي، ونسبة الذكاء الكلي. وأما مقياس بينيه فيعطي نسبة الذكاء بصورة عامة؛ لذا لا يناسب الأطفال المتباينين في قدرتهم العقلية لكثرة الأسئلة المعتمدة على الجانب اللفظي، وأما مقياس وكسلر فيناسب الأطفال غير العاديين لوجود الجانب العملي والأدائي مع الجانب اللفظي[6]. مع تميز مقياس وكسلر بقياس ثلاث فئات عمرية لذكاء الكبار من سن ست عشرة وما فوق، وذكاء الأطفال بين الفئات العمرية ست سنوات إلى سبع عشرة سنة، وذكاء الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة من سن أربع سنوات إلى السادسة والنصف. والقسم اللفظي للمقياس يعتمد على اختبار المعلومات مثل: في أي قارة تقع الأردن؟، أو كم أذن لك؟، والمتشابهات كذكر وجه الشبه بين الموز والتفاح، واختبار إعادة الأرقام بطريقة عادية أو عكسية، واختبار المفردات كمعاني الكلمات، وأما القسم العملي أو الأدائي فيعتمد على تكميل الصور وترتيبها، أو اختبار تصميم المكعبات[7].

---

(1) : صلاح عبدالصادق، فاتن، (2014م)، القدرات العقلية ص92، الروسان، فاروق (2017م)، مقدمة في الإعاقة العقلية (ص17-18)، Intellectual Disability (2006), James C. Harris, Page number: 42-44

(2) : الروسان، فاروق (2017م)، أساليب القياس والتشخيص في التربية الخاصة (ص41).

(3) : الروسان، فاروق (2017م)، مقدمة في الإعاقة العقلية ص38.

(4) : الروسان، فاروق (2017م)، مقدمة في الإعاقة العقلية ص38.

(5) : الروسان، فاروق (2017م)، أساليب القياس والتشخيص (ص49و51و52).

(6) : المصدر السابق (ص63 وما بعدها).

(7) : المصدر السابق (ص87).

ثالثاً: المفهوم الاجتماعي (Social Definition): ظهر هذا المفهوم نتيجة للاعتراضات على مقاييس القدرة العقلية كمقياس ستانفورد بينيه، ومقياس وكسلر؛ لتأثر تلك مقاييس اختبار الذكاء بالعوامل العرقية والثقافية والاجتماعية مما أدى إلى ظهور المقاييس الاجتماعية التي تبين مدى تفاعل الفرد في بيئته واستجابته للمتطلبات الاجتماعية.

ويعتمد على رؤية مدى نجاح الفرد أو فشله للمتطلبات الاجتماعية مقارنة مع نظرائه في السن، فيعتبر معوقاً إذا أخفق في مقياس السلوك التكيفي الذي يحتوي على متطلبات والتي تعتبر معاييراً يحكم بها على أداء الفرد وقدرته على تحقيقها تبعاً لعمره الزمني، ومن تلك المتطلبات الاجتماعية: مهارات الحياة اليومية كمهارة تناول الطعام والشراب، والنظافة الشخصية، والاستحمام، والمظهر العام، والمهارات اللغوية، والمهارات الجسمية كاستخدام البصر والسمع والمشي، ومهارات تحمل المسؤولية كالمحافظة على الممتلكات الشخصية، ومهارات معرفة الأرقام والوقت كتمييز الأرقام، وأيام الأسبوع[1].

رابعاً: المفهوم الشامل أو التكاملي: ظهر هذا الاتجاه لسد القصور في المفهوم الذي يعتمد على معيار واحد لبيان الإعاقة العقلية كالاعتماد على الصلاحية الاجتماعية، أو نسبة الذكاء، أو حدوث الاضطراب في الجهاز العصبي المركزي. فقد بدأ الجمع بينهما من خلال تعريف هيبر Heber في عام 1961م والذي جمع بين المعيار النفسي والمعيار الاجتماعي، ثم جاء جروسمان Grossman في عام 1973م وراجع تعريف هيبر والذي تبنته الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي[2]، واستقر المفهوم الشامل على اعتبار أن الإعاقة العقلية هي: "أقل بكثير من الأداء الوظيفي الفكري: بمعدل الذكاء حوالي 70 أو أقل على اختبار الذكاء. وهناك أوجه قصور أو حالات ضعف متزامنة في الأداء التكيفي الحالي خلال فترة النماء"[3]، ووضعت هذه الجمعية خصائص يجب أن تتحقق في المصاب بالإعاقة العقلية لتقديم الرعاية والخدمات له، ملخصة في النقاط الآتية[4]:

أولاً: أن يحرز المصاب نتيجة في اختبار الذكاء (IQ) بدرجة 70 أو أقل مع تقسيمها ضمن مستويات من الأداء بفارق 15 درجة بين كل حالة وأخرى على مقياس وكسلر للذكاء[5]، متمثلة في أربع حالات، وهي: إعاقة عقلية بسيطة، وإعاقة عقلية متوسطة، وإعاقة عقلية شديدة، وإعاقة عقلية شديدة جداً.

ثانياً: أن تنعكس تلك الإعاقة العقلية على مهارات السلوك التكيفي، وهي التأخر في معايير النضج، والاستقلال الشخصي المتوقع فيمن يناظرهم من الأقران، فلكل عمر معياره الخاص فينظر لأي درجة حقق فيها أطفال المدرسة تطبيقاً للمهارات الأكاديمية والاجتماعية الأساسية في النشاطات المدرسية، وكذلك الراشدون والشباب هل هم قادرون على تحقيق معايير المجتمع بالقدرة على الاستقلالية، والمسؤولية الاجتماعية؟ لمن هم في نفس أسنانهم وفئاتهم الاجتماعية، فمثلا يتوقع من الطفل المهارات

(1) : صلاح عبدالصادق، فاتن، (2014م)، القدرات العقلية ص93، الروسان، فاروق (2017م)، مقدمة في الإعاقة العقلية (ص19-20).

(2): Intellectual Disability (2006), James C. Harris, Page number: 42-44

الروسان، فاروق (2017م)، مقدمة في الإعاقة العقلية ص21-22، القمش، نوري (2011م)، الإعاقة العقلية (ص21).

(3): Intellectual Disability (2006), James C. Harris, Page number: 50

(4) : وولف، كاثرين (2014م)، الإعاقات الجسمية والصحية (ص84).

(5) : القمش، نوري (2011م)، الإعاقة العقلية (ص22).

الحركية واللغوية، وأما من الراشد فيتوقع منه علاوة على ما سبق مهارات الاستقلال الفردي من الناحية الاقتصادية، وتكوين أسرة[1].

ثالثاً: أن الخصائص السابقة الذكر تظهر خلال فترة التطور من الإخصاب في رحم الأم إلى سن الثامنة عشر من عمره، فهي المرحلة التي ينمو فيها الدماغ، وما يحدث بعد هذا السن فإنه يصنف كاضطراب عقلي أو مرض، لبيان الفرق بين تشخيص الخرف والإعاقة العقلية مثلا[2]، فالإعاقة العقلية تتعلق بالقدرات الإدراكية في مرحلة نمو الدماغ بخلاف الخرف فإن الذكاء يكون قد استقر ثم يبدأ بعد ذلك بالانخفاض[3].

وقد اعتمدت أغلب الهيئات والمؤسسات المعايير التي وضعتها الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي بالنظرة التكاملية للإعاقة العقلية وتقييم الحالة على اعتبار الذكاء، والسلوك التكيفي فيتم تشخيص الحالة عن طريق فريق عمل متخصص مكون من طبيب، واختصاصي علم النفس، واختصاصي اجتماعي، وكذلك تلقي المصاب العلاج التكاملي[4].

الخلاصة في مفهوم الإعاقة العقلية

بعد النظر في حقيقة هذا المصطلح المعاصر فإن الأحكام الشرعية منوطة بالمعاني والأوصاف لا بالأسماء والأشكال[5]، والتكليف قدرة في الإنسان تمكنه من تطبيق مقتضى الأحكام الشرعية، وهي متمثلة في العقل، فالضابط أن **من فقد القدرة العقلية أو حصل له نقص فيها فلا يكلف بحال**. ولكن هل لفظ الإعاقة العقلية مؤثر في التكليف الشرعي؟

ترى الباحثة أن مفهوم الإعاقة العقلية المؤثر في التكليف الشرعي هو:

((خلل في الإدراك وما يتفرع عنه، من أصل الخلقة أو طارئ يؤدي لزوال العقل أو نقصه مما يخالف سنن العقلاء، ولا يمكن البرء منه))، وشرحه على النحو التالي:

عبارة "خلل في الإدراك وما يتفرع عنه" حتى تشمل العمليات العقلية التي تأتي بعد الإدراك كالتفكير والتذكر والاستنتاج ونحوها مما يتفرعه.

عبارة " من أصل الخلقة، أو طارئ" تعني أن الإنسان يولد بهذا النقص الخلقي، وقد يطرأ عليه بعد البلوغ، فالعبرة في الشريعة بنقص العقل في أي وقت كان، بخلاف ما ذهبت إليه الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي بتحديد الإعاقة بسن معين وهي منذ الولادة إلى سن الثامنة عشر.

عبارة "يؤدي لزوال العقل أو نقصانه" بيان أن الإعاقة قد تجعل صاحبها عديم أهلية الأداء كالمجنون، أو ناقص أهلية الأداء كالصبي أو المعتوه.

(1) : القمش، مصطفى نوري (2011م)، الإعاقة العقلية (ص22-23).

(2) : المصدر السابق (ص23).

(3): Intellectual Disability (2006), James C. Harris, Page number: 56

(4) : القمش، مصطفى نوري (2011م)، الإعاقة العقلية (ص45)، التصنيف الدولي للأمرض 10 (ص237).

(5) : الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة (ج2\99).

وأما "سنن العقلاء" فهي المعيار الأساسي للنظر لما يتفرع عن هذه القدرات العقلية والإدراك، فالعمل على نهج العقلاء وموازينهم هي الأساس في القدرة العقلية، والمضبوطة بموازين الشرع والتكليف.

وأما "لا يمكن البرء منه" هو قيد مهم للتفريق بين الإعاقة العقلية والمرض النفسي، فالمرض يمكن البرء منه بالعلاج، أما الإعاقة العقلية فلا يمكن البرء منها، بل التحسن يكون بالمهارات الحياتية نتيجة التكرار دون تطور في القدرة العقلية.

المبحث الثالث: أثر مفهوم الإعاقة العقلية في التكليف الشرعي.

أولاً: أثر مفهوم الأطباء للإعاقة العقلية في التكليف الشرعي:

يشير مفهوم الأطباء إلى وجود خلل في الدماغ يؤثر على القدرات العقلية للإنسان، ويدرس شكل المعاق وهيئته الخارجية كقصر أو طول الأعضاء، وتقاسيم الوجه وملامحه، ولون الشعر والبشرة، فيعتمد على بعض الخصائص الجسمية والتشريحية لكل فئة مع وجود ضعف عقلي، وهناك انتقادات وجهت إلى هذا التعريف من صعوبة وصف الإعاقة العقلية بدرجة معينة، وتصنيفها إلى فئات.

مع ملاحظة صعوبة حصر جميع الأنماط المصابة لاختلاف أشكال المصابين بالضعف العقلي، وكذلك أن هذا المفهوم لا يفيد كثيراً في مجال التعليم والتربية الخاصة والتأهيل وبالتالي لا يعتمد عليه في البرامج الحديثة خصوصاً مع قدم هذا المفهوم[1].

فمفهوم الأطباء يبين الضعف في القدرات العقلية المؤثرة على التكليف الشرعي، والتكليف الشرعي له شروط وأحكام معينة ومن أهمها العقل، وفي ذلك يقول الشاطبي: " مورد التكليف هو العقل، وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام؛ حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأساً"[2] فإذا ارتفع التكليف فإن الإنسان قد يأخذ أحكام عوارض الأهلية كالصبي المميز، أو المجنون، أو الصغير.

وهذا المفهوم يبين لنا الخلل دون تحديد مقدار هذا الخلل، ودون بيان الخصائص والمواصفات للمصاب بالإعاقة العقلية، والتي يمكن من خلالها بيان حكم خاص لكل مصاب بالإعاقة العقلية مع المقارنة بما ذكره الأصوليون في أحكام فاقدي أهلية التكليف، فلا يمكن الاعتماد على مفهوم الأطباء للإعاقة العقلية في بيان أهلية المكلف.

ثانياً: أثر المفهوم النفسي للإعاقة العقلية في التكليف الشرعي:

يعتمد هذا المفهوم على متغير نسبة الذكاء عن طريق إجراء اختبارات الذكاء، ولكن هل يمكن اعتبار اختبار الذكاء وحده مؤثر في التكليف الشرعي؟

أي لو ظهرت نتيجة الاختبار أن الطفل مصاب بالإعاقة العقلية بدرجة معينة، فهل يمكن بناء الحكم على الحالة من خلال هذه النتيجة؟

أولا: إننا نجد أصلاً شرعياً في اختبار القدرة العقلية، كما ذكر الفقهاء في أحكام الصبي المميز للتصرفات التي تدور بين النفع والضرر في قياس قدرته على البيع والشراء، فقد قال تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6] ووجه الشاهد أن الله – عز وجل– أمرهم باختبار الصبي المميز في عقله قبل بلوغه

(1) : القمش، مصطفى نوري (2011م)، الإعاقة العقلية (ص37).

(2) : الشاطبي، الموافقات (3/209).

بالاهتداء إلى معرفة الضرر والنفع، وجعل الاختبار بالاجتهاد وغلبة الظن[1]، وكلمة الرشد في الآية الكريمة تحتمل معنى العقل كما ذهب إليه مجاهد والشعبي[2] لمعرفة قدرة عقل الصبي[3]، وهذا متحقق في اختبارات الذكاء أي أنها معينة في دراسة الطفل المتخلف عقلياً بمعرفة نتيجة الاختبار، والطفل غير المتخلف عقلياً.

ثانيا: عند الفقهاء لم يتم تحديد الطريقة المتبعة في اختبار الصبي المميز فهي موكولة إلى الولي، فكانت تختلف اختباراتهم باعتبار حال الشخص: فإن كان من أبناء التجار وأهل السوق فيكون بالنظر للضبط والحزم في بيعه وشرائه والقدرة على المماكسة، وإن كان من أبناء الملوك والأمراء الذين يصانون عن السوق فبالنفقة على الدار وأهله، وأما أبناء الفقهاء فيكون اختبارهم بحسن التصرف وشراء الكتب، وأما أبناء المزراعين بمعرفة النفقة على إصلاح الحرث والحصاد والحفظ، وأهل الحرف بما يتعلق بحرفة كل واحد منهم، والمرأة بما يتعلق بمهنة النساء كالغزل وصون الأطعمة [4].

ولو قارنا ذلك مع اختبارات الذكاء فإن هذا متحقق فلكل دولة إصدار خاص للمقياس يتناسب مع طبيعة البلد وعاداتهم وأعرافهم وخبراتهم وصناعاتهم، لذا نجد أن أغلب الانتقادات التي وجهت لاختبارات الذكاء كانت باعتبار عدم صلاحيتها لفئات من المجتمع فثقافة الأبيض في المجتمع الأمريكي تختلف عن ثقافة غيره من ذوي البشرة الداكنة، إلا أن هذه الانتقادات تم أخذها بعين الاعتبار فتم تطوير الاختبارات وتحسينها وفق الظروف المتعددة[5].

واختبار الذكاء يتناسب مع طبيعة العصر ودخول الأطفال في سن مبكرة إلى الهيئات التعليمية كالحضانات والمدارس، بل وأصبح مقياساً عالمياً تعتمد عليه الدول في إصدار الأحكام القضائية وبعض الأوراق الرسمية.

ثالثا: أن هذه الاختبارات خادمة لأصل ضروري في معرفة حال الشخص، مما يسهل تشخيصه العقلي وبيان أحكامه. فالمفهوم النفسي للإعاقة العقلية يعتمد على نسبة الذكاء لكل حالة وخصائصها ومواصفاتها، ويمكن من خلال هذه المواصفات النظر في تكليف كل مصاب بالإعاقة العقلية ومقارنتها بما ذكره الفقهاء في عوارض الأهلية.

وبناء على ذلك يمكن جعل نتيجة اختبار الذكاء قرينة مؤثرة في التكليف الشرعي، ولكن ليست أساساً في اعتبار أهلية المكلف، فاختبارات الذكاء مقياس استعداد أكاديمي ودراسي، وليست مقياساً للاستعداد العام في مواجهة الحياة الاجتماعية والاستقلال الشخصي[6]، فمثلاً الصبي المميز تكون لديه قدرة على التعلم لكن هذه القدرة لا تؤهله للتكليف، فكذا اختبارات الذكاء تقيس مهارات الفرد على التعلم لكن لا تبين لنا صورة كاملة عن مدى أهليته.

(1) : أبو حيان، البحر المحيط (ج3\518)، الجصاص، الفصول في الأصول (ج4\27).
(2) : القرطبي، تفسير القرطبي (ج5\37)، الماوردي، الحاوي الكبير (ج6/ 339)
(3) : البخاري، كشف الأسرار (ج4\255).
(4) : الشافعي، الأم (ج3/ 224)، الهيتمي، تحفة المحتاج (ج5/ 168)، زكريا الأنصاري، الغرر البهية (ج3/ 130).
(5) : تايلور، رونالد (2010م)، الإعاقة العقلية (ص96-97و104) وما بعدها.
(6) : علام، صلاح الدين محمود، تقييم الطلاب ذوي الحاجات الخاصة (ص365).

فقد يحرز الطفل نتيجة مرتفعة في اختبارات الذكاء لكنه لا يحسن البيع والشراء، أو الاحتفاظ بالأموال وصرفها بطريقة متزنة. وبالتالي فإنه وفق هذا المفهوم النفسي للإعاقة العقلية فإنه مبين لبعض حال الصبي، لكن لا يمكن جعله أساساً في الحكم على الإنسان وحده وترتب التكليف عليه.

ثالثاً: أثر المفهوم الاجتماعي للإعاقة العقلية في التكليف الشرعي:

يعتمد التعريف الاجتماعي على السلوك التكيفي وهو قدرة الإنسان على التفاعل مع بيئته وفق ما يتوقع منه بحسب عمره الزمني، ويتم حساب هذا السلوك وفق مقاييس معينة، فإن أخفق المفحوص في بنود اختبار السلوك التكيفي وعدم مناظرة عمره الزمني لهذه المهارات فمثل هذا الضعف يعد معيارا في تشخيص الإعاقة العقلية [1].

والسؤال الذي يتبادر: هل يمكن اعتبار السلوك التكيفي وحده مؤثر في التكليف الشرعي؟ بحيث يكون مفهوم الإعاقة العقلية وفق التعريف الاجتماعي مؤثراً في الأهلية.

ولمعرفة مدى اعتبار نتيجة مقياس السلوك التكيفي على التكليف والأهلية، فإني سأذكر طبيعة مقاييس السلوك التكيفي على اختلاف أنواعها وتنوع المهارات المقاسة بصورة عامة ونتائجها وبناء على ذلك سيتم بناء الحكم عليه لارتباط مفهوم الإعاقة العقلية الاجتماعي بمقاييس السلوك التكيفي:

أولاً: إن العبرة في معرفة الأهلية تبدأ من خلال التصرفات التي تصدر عن الإنسان، لذا شرع الله –عزوجل– اختبار اليتامى لمعرفة أهليتهم في التصرفات المالية وقد ذكرت ذلك عند الحديث عن اختبارات الذكاء(2)، وهذا ما ذكره الأصوليون من باب الاستدلال بأثر العقل على المؤثرات التي يختارها [3] في العواقب المستورة عن طريق التجربة والامتحان، ومن ذلك " أن الرجل إذا عاين غيره أنه يختار ما يصلح له في ثاني الحال بطريق التجربة والإمتحان، فيما هو مستور أمره في الحال بأنه مما يصلح له في ثاني الحال أم لا؟"[4] كمن شرب الدواء الذي لا تستيغه النفس لغاية دفع المرض وهذه هي الحال الثاني، ومن استعد لفصل الشتاء في فصل الصيف بأمور لا يمكن توفرها في فصل الشتاء فمن خلال التجربة تبين أن تحصيلها في الصيف أفضل اعتبر هذا الشخص من العقلاء، وإلا حصل الشك بعقله لأن الإنسان يسد حاجاته وفق الظروف المناسبة[5].

فالاختبار عن طريق النظر في تصرفات الإنسان له أصل معتبر وهو أن يكون فعل الشخص على سنن العقلاء وهذا ما يتم في قياس السلوك التكيفي وهو النظر إلى تصرفات الإنسان وما يناظرها من تصرفات لعمره الزمني.

(1): Understanding Mental Retardation, Patricia Ainsworth; Pamela Baker. Page number: 0.6(2004)

(2) : راجع ص15.

(3) : البخاري، كشف الأسرار (ج2\395).

(4) : السغناقي، الكافي (ج5\2170).

(5) : البخاري، كشف الأسرار (ج2\395)، السغناقي، الكافي (ج5\2170).

ثانياً: إن تشريع الاختبار في معرفة حال الصبي له أصل وقد تبين لنا ذلك، ولكن لابد من معرفة ما الذي يحويه هذا الاختبار لاعتماده كأساس في بناء الحكم على أهلية المعاق، ومن أمثلة تلك المقاييس مقياس الجمعية الأمريكية للإعاقة العقلية فيحتوي على قياس مهارتين ضمن فقرات متعددة(1):

الأولى: مهارات السلوك التكيفي، وتشمل ما يلي:

المهارات الاستقلالية ومنها (تناول الطعام، واستخدام دورة المياه، والنظافة، والمظهر العام، وارتداء الملابس)، والمهارات الجسمية (عن طريق قياس نمو الفرد الحسي كالسمع والبصر، والنمو الحركي كالتوازن، والمشي، والجري)، والمهارات الاقتصادية المتعلقة بالأموال والنقود (تعامل الفرد بالنقود، والميزانية، ومهارات الشراء)، المهارات اللغوية (كالتعبير اللفظي، الفهم)، المهارات المتعلقة بالأعداد والوقت (فهم العدد ومعرفة الوقت)، المهارات المهنية (كتصرفات العمل في المدرسة)، ومهارات التوجيه الذاتي (المبادرة والنشاط)، ومهارات تحمل المسؤولية (العامة، والخاصة، والممتلكات الشخصية)، ومهارات التنشئة الاجتماعية (المشاركة مع الآخرين، النضج الاجتماعي، والأنانية)[2].

الثانية: مهارات السلوك اللاتكيفي: ومنها قياس فرط النشاط، وسلوك إيذاء النفس، والعادات السلوكية غير المقبولة.

الملاحظ أن أغلب المهارات في السلوك التكيفي التي تقاس تعكس قدرة الفرد العقلية في الحياة اليومية، وتتضمن ما ذكره الفقهاء في اختبار الصبي المميز لمعرفة رشده عن طريق التعامل بالنقود حتى يأذن له الولي في مباشرة التصرفات التي تدور بين النفع والضرر، وكذلك النظر في حال المرأة وما يتوافق معها من مهن وخبرات(3).

وكذلك مهارات السلوك اللاتكيفي والتي من خلالها يمكن قياس العادات العدوانية، مما لها أثر في بيان بعض ضوابط عوارض الأهلية كالتفريق بين الصبي المميز، والصغير الذي لا يعقل، ومما ترتب على ذلك من أحكام كمنع الصغير الذي يؤذي ولا يعقل من دخول المسجد، وأما المميز فيسمح له (4).

لكن يمكن أن يعترض على ذلك بأن هناك مهارات لا حاجة لقياسها كمهارات النمو الحركي كالمشي والتوازن التي لا تدخل ضمن القدرة العقلية.

ثالثاً: هذه المقاييس المتعددة تم تقنينها وإضافة التعديلات عليها وفق بما يتناسب مع طبيعة المجتمع وعاداته وأعرافه من خلال دراسات وأبحاث لإضافة معايير جديدة لتشخيص حالات الأطفال المعاقين عقلياً والعاديين(5)، ولكن ما يتميز به الفقهاء عند إجراء الاختبار أنهم قسموا الأطفال إلى فئات وجعلوا اختبار كل فئة بحسبها فإن كان الطفل من أبناء التجار وأهل السوق فيختلف اختباره عن أبناء الملوك والأمراء، وأبناء المزراعين[6]، بخلاف هذه الاختبارات فإنها تطبق على كل أطياف المجتمع

(1) : الروسان، فاروق (2016)، أساليب القياس والتشخيص في التربية الخاصة (ص 131).

(2) : ماكلولن، جيمس (2010م)، تقييم الطلاب ذوي الحاجات الخاصة (ص410).

(3) : الشافعي، الأم (ج3/ 224)، الهيتمي، تحفة المحتاج (ج5/ 168)، زكريا الأنصاري، الغرر البهية (ج3/ 130).

(4) : ابن عبدالبر، التمهيد (ج1\269).

(5) : الروسان، فاروق (2016)، أساليب القياس والتشخيص في التربية الخاصة (ص139-141).

(6) : الشافعي، الأم (ج3/ 224)، الهيتمي، تحفة المحتاج (ج5/ 168)، زكريا الأنصاري، الغرر البهية (ج3/ 130).

وطبقاته دون النظر لظروف المختبر، ولكن يمكن أن يرد على هذا الاعتراض أن غالب المجتمع في الوقت الحالي إلزام دخول الأطفال المدرسة، وإخضاعهم وفق مناهج موحدة مما يجعل تفكيرهم متقارب إلى حد ما.

رابعاً: أن هذه الاختبارات متعددة فمنها ما يكون عن طريق إجراء استبانة أو مقابلة شخصية لولي الطفل أو معلمه أو مقدم الرعاية اليومية، ممن يكون أعلم بحال الطفل وظروفه(1)، لذا يشدد القائمون على إجراء الاختبار على الصدق والموضوعية في إجراء الاختبار لإعطاء نتائج دقيقة عن الحالة(2)، ومما يعالج هذا الإشكال ما يذكره الفقهاء بضرورة تكرار الاختبار على الصبي المميز حتى يعلم حاله والتحسن الذي قد يكون من جانبه(3).

وبناء على هذه النقاط والتي جاءت من مفهوم السلوك التكيفي وتعطي حالة دقيقة عن المفحوص إلا أنه لا يمكن اعتبار مقياس مهارات السلوك التكيفي كأساس معتبر في التكليف؛ لأن بعض بنود الاختبار غير مؤثرة في التكليف الشرعي كالقدرة على الحركة والمشي مثلا، فقد تظهر النتيجة أنه معاق وفق لبند معين لكنه في المنظور الشرعي غير مؤثر في التكليف.

وكذلك أن اختبار السلوك التكيفي جزء من كل، والكل هو التشخيص التكاملي المعتمد على متخصص طبي، ونفسي، واجتماعي. وبالتالي فإن التعريف الاجتماعي مؤثر بصورة جزئية في التكليف الشرعي.

رابعاً: أثر التعريف التكاملي والشامل للإعاقة العقلية في التكليف الشرعي:

يعتمد التعريف التكاملي على التشخيص المتعدد للإعاقة العقلية، فتتكون لجنة لتقيم الطفل، مكونة من طبيب أطفال للنظر إلى النمو الجسدي، ومختص بعلم النفس لقياس درجة الذكاء والتكييف الاجتماعي، ومختص بعلم التربية لمعرفة قدرة الفرد على التعلم، وفي هذه الحالة تؤخذ أقوالهم ثم يتم تقييم الحالة ومعرفة مدى أهليتها[4].

وبمقارنة هذه الخصائص مع ما ذكرنا من مفهوم الإعاقة العقلية المؤثرة في التكليف الشرعي أنه:

((خلل في الإدراك وما يتفرع عنه، من أصل الخلقة أو طارئ يؤدي لزوال العقل أو نقصه مما يخالف سنن العقلاء، ولا يمكن البرء منه)) يمكن الحكم على الحالة.

فمن تشخيص الطبيب يتم معرفة مدى امتداد الحالة، وكونها من أصل الخلقة أو لا، وإمكانية العلاج، وأما نتيجة اختبار الذكاء، و نتيجة مقياس السلوك التكيفي، ورأي المختص التربوي، فيتم توضيح العمليات الإدراكية وما يتفرع عنها، والعمر العقلي للمفحوص، ومعرفة خصائص الحالة بصورة واضحة ودقيقة، مما ينطبق على مفهوم الإعاقة المؤثر في التكليف الشرعي، وبالتالي الحكم على المصاب، ومعرفة أهليته للتكليف الشرعي بالمقارنة مع ذكره الأصوليون في أحكام البالغ العاقل، أو الصبي المميز، أو المجنون وغيرها من عوارض الأهلية.

(1) : ماكلولن، جيمس (2010م)، تقييم الطلاب ذوي الحاجات الخاصة (ص414).

(2) : القمش، مصطفى نوري (2011م)، الإعاقة العقلية (ص48).

(3) : الشربيني، مغني المحتاج (ج3\139).

(4) : القمش، نوري (2011م)، الإعاقة العقلية (ص45)، التصنيف الدولي للأمرض 10 (ص237).

الخاتمة

أولاً: النتائج:

– إن مفهوم الإعاقة العقلية متعدد وفق نظرة كل تخصص، ويمكن الاستفادة منه في بيان أهلية المكلف.

– مفهوم الإعاقة العقلية عند الأطباء، قاصر عن بيان مقدار القدرة العقلية وفق نسب معينة؛ بالتالي لا يمكن جعله أساسا في بيان أهلية التكليف.

– إن مفهوم الإعاقة العقلية عند المختصين بعلم النفس، يعتمد على درجة ذكاء المفحوص، ومن خلالها يمكن بيان مقدار هذه الإعاقة وعمقها، ولا يمكن الاعتماد على نتيجة اختبار الذكاء في بيان أهلية المكلف، لأنه اختبار استعداد أكاديمي لا لبيان قدرة الإنسان في مواجهة الحياة.

– مفهوم الإعاقة العقلية عند المختصين بعلم الاجتماع جاء نتيجة الانتقادات التي وجهت للتعريف النفسي المعتمد على اختبار الذكاء، ويتم قياس السلوك التكيفي عن طريق مقاييس تبين قدرة تفاعل المفحوص في بيئته، لكن لا يمكن جعله أساساً في تقييم الحالة وبيان أهليتها في التكليف؛ لأن بعض فروض الاختبار غير مؤثرة في التكليف الشرعي.

– مفهوم الإعاقة العقلية التكاملي، والذي يعتمد على رأي طبي ونفسي واجتماعي يمكن جعله أساساً في بيان أهلية المكلف، وذلك عن طريق مقارنة حالة القدرة العقلية للمعاق، والخصائص التعليمية له، ومدى إمكانية العلاج، بما ذكره الأصوليون في مباحث التكليف، وعوارض الأهلية.

ثانياً: التوصيات: دراسة تصنيف الإعاقة العقلية بصورة مفصلة، ومقارنتها بما ذكره الأصوليون في مباحث عوارض الأهلية؛ لتحديد أهلية كل صنف، وبيان الأحكام المترتبة عليه.

المصادر والمراجع

1. الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي التغلبي (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: بيروت.
2. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، **مسند أحمد**، ط1، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.
3. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، ط1، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، 2001م.
4. الألباني، ناصر الدين أبو عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (ت: 1420هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي.
5. الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم (ت: 403 هـ)، **التقريب والإرشاد**، ط2، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، 1418 هـ - 1998م
6. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت:256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: مصطفى البغا، دار طوق النجاة، 1422هـ.
7. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية**، ط3، تحقيق: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة،، 1415هـ-1995م.
8. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، **الرد على المنطقيين**، دار المعرفة: بيروت، لبنان.
9. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية، 1416هـ-1995م.
10. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي (ت: 741 هـ)، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، ط1، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ - 2003 م.
11. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370هـ)، **الفصول في الأصول** ، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ - 1994م.
12. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، **الأم**، دار المعرفة: بيروت، 1410هـ/1990م.
13. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، 1407 هـ - 1987 م.
14. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 478هـ)، **التلخيص**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي

وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت.

15. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، ط1، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت: لبنان، 1418 هـ - 1997 م.

16. الحسام السِّغْنَاقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي (ت: 711 هـ)، **الكافي شرح البزودي**، ط1، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد: الرياض، 1422 هـ - 2001 م.

17. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان (ت: 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر: بيروت، 1420 هـ.

18. أبوداود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، ط1، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م.

19. الروسان، فاروق (2016م)، **أساليب القياس والتشخيص في التربية الخاصة**، ط8، دار الفكر، عمان.

20. الروسان، فاروق (2017م)، **مقدمة في الإعاقة العقلية**، ط6، دار الفكر، عمان.

21. رونالد، تايلور (2010م)، **الإعاقة العقلية**، ط1، ترجمة: مصطفى محمد قاسم، دار الفكر، عمان.

22. زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.

23. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة: بيروت.

24. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ)، **الموافقات**، ط1، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ،1997م.

25. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ - 1994م.

26. صلاح عبدالصادق، فاتن (2014م)، **القدرات العقلية المعرفية**، ط2، دار الفكر، عمان.

27. الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر: تونس،1984 هـ.

28. الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.

29. الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت: 716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1407 هـ / 1987 م.

30. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، دار الفكر: بيروت، 1412هـ - 1992م.

31. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من**

المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.

32. عبدالعزيز البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (ت: 730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.

33. القاضي عبدالوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت: 422هـ)، **التلقين في الفقه المالكي**، ط1، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م.

34. العظيم أبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (ت: 1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط2، دار الكتب العلمية: بيروت، 1415 هـ.

35. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، ط1، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق: عمان، 1420هـ - 1999م.

36. ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (ت: 513هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، ط1، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1420 هـ - 1999 م.

37. العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب (المتوفى: 428هـ)، **رسالة في أصول الفقه**، ط1، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1413هـ-1992م.

38. العوتبي، سَلَمة بن مُسْلِم، **الإبانة في اللغة العربية**، ط1، مجموعة محققين، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط ، 1420 هـ - 1999 م.

39. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، **المستصفى** ، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.

40. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

41. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م.

42. القمش، مصطفى نوري (2011)، الإعاقة العقلية، ط1، دار المسيرة، عمان.

43. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

44. ماكولين، جيمس (2010م)، **تقييم الطلاب ذوي الحاجات الخاصة**، ط1، ترجمة: صلاح الدين محمود علام، دار الفكر، عمان.

45. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ط، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، 1419 هـ -1999 م.

46. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت: 885هـ)، **شرح التحبير في شرح التحرير**، ط1،تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد: الرياض، 1421هـ - 2000م.

47. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

48. منظمة الصحة العالمية، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض 1999م.

49. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت: 972هـ)، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، ط2، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997 م.

50. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: 303هـ)، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، 1406 هـ- 1986م.

51. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357 هـ - 1983 م.

52. وولف، كاثرين (2014م)، **الإعاقات الجسمية والصحية**، ط1، ترجمة: ياسر فارس، دار الفكر، عمان.

مواقع إلكترونية:

مجمع الفقه الإسلامي: http://www.iifa-aifi.org/

قانون حقوق المعاقين الكويتي: http://www.pada.gov.kw/MainLaw.aspx.

الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي: www.aamr.org

مراجع أجنبية:

Intellectual Disability (2006), James C. Harris

Understanding Mental Retardation (2004), Patricia Ainsworth; Pamela Baker